ولو بوجه، ووافقت احد المصاحف العثمانية
ولو احتمالا، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة
التي لا يجوز ردها، ولا يحل انكارها، بل هي
من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن
ووجب على الناس قبولها سواء أكانت عن
الأئمة السبعة ام عن العشرة ام عن غيرهم
من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن
من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها
ضعيفة او شاذة او باطلة سواء أكانت عن
السبعة ام عمن هو اكبر منهم، هذا هو
الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف
والخلف، صرح بذلك الامام المحافظ ابو عمرو
عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير
موضع الأمام ابو محمد مكي بن ابي طالب
، وكذلك الامام ابو العباس احمد بن عمار
المهدوي، وحققه الامام المحافظ ابو القاسم
عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بابي شامة
، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد
منهم خلافه، قال ابو شامة رحمه الله في كتاب
المرشد

المرشد الوجيز، فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة
تعزى الى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة
ويطلق عليها لفظ الصحة وانها كذا انزلت
الا اذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ
فلا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا
يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت
عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها
عن الصحة، فان الاعتماد على استجماع تلك
الاوصاف لا على من تنسب اليه، فان
القراءات المنسوبة الى كل قارئ من السبعة
وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ
غير ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة
الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس
الى ما نقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم، قلت
وقولنا في الضابط ولو بوجه نريد به
وجها من وجوه النحو سواء اكان افصح
أم فصيحا مجمعا عليه ام مختلفا فيه اختلافا
لا يضر مثله، اذا كانت القراءة مما شاع وذاع
ولقاه الأئمة بالأسناد الصحيح اذ هو

Copyright © King Saud University